يـَصَوّت : يا راعي الإبل ! ثلاثا فإن جاء وإلاّ فليَشْرَب إنما هو للمُضطَرّ الذي يخاف الموتَ على نفسه ولا يقدِر على الشِراء ; ومما يبين لك ذلك حديثه في الأنصار الذين مَرّ ُوا بحيّ من العرب فسألوهم القِراءَ فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فأتوا عمرَ فذكروا ذلك [له -] فَهَمّ بالأعراب وقال : ابن السبيل أحقّ بالماء من التأنّي عليه . فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدِر على قِرىً ولا شراء وكذلك قال في الحديث الأول ليصوّت : يا راعي الإبل ! ثلاثا ليكون طلب القِرَى قبلُ . وقد رُوي عن النبي أنّه قال : لا يَحِلّ لأحد أن يَحُلّ صِرارَ ناقةٍ إلاّ بإذن أهلها فإنّ خاتم أهلِها عليها . و [قد -] روي عن ابن عمر عن النبي في النهي عن ذلك أيضا . وكلّ هذا تقوية لمن كره أن يأخذ من الثمار أو الألبان [شيئا -] إلاّ بإذن أهلها ; والحديث في هذا كثير وله موضع غير هذا .

صلا صنب سلق صلق كركر [أبو عبيد -] : في حديث عمر [Bه -] : لو شئتُ